

او نذر ان يفعله اي الشك من وجع او عجزه فهو اعم من قوله وان
 نذر الحج **عاما مميضا** هو اعم من قوله عامه **ونكثت** من فعله **لزمه**
 منه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب تضارعه
 فان لم يعيذ العام لزمه في اية عام نشأ او عين ولم يتكلم من
 فعله فيه بان لم يبق من سبعة لم ينقده نذره او وسعه وحدث
 له فعل احرامه عند ركوعه فلا قضاء لان المنذور نسك في ذلك
 العام ولم يقدر عليه **فان فاته بلا عذر او عجز او حفا**
 للمضيق او الوقت **او نيات** لاحدهما او للشك **بعد احرامه**
فرضي وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فاقطعها لم يلزم
 فاته يقضي ما انظمه بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل احرامه كما هو
 وقوله بلا عذر مع ذكر حكم الخط والنسيان ومع قولك بعد احرامه
 من زاد في فعله بما نذر لانه لا قضاء فيما لو فاته عن غيره
 تسلطان ورب ذنب لا يقدر على وقايه فلا يجب تعناه كما في
 نسك الاسلام اذا صد عنه في اول سنه الامكان لا يجب تضارعه
 وفارق المرض ونالبيه باختصاصه بجواز التخلل به من غير شرط
 بخلاف المذكورات **او نذر صلاة او صوما في وقت** لم يبه من فعل
 ذلكا منه **فغائته** ولو بعد ركوعه ومع نحو عد **فرضي** وجوبا
 لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارقه
 النسك في نحو العد بان الواجب بالنذر كما لو اوجب بالشرع وقد
 خب الصلاة والصوم مع المحرم فكذا يلزم بان النذر والشك لا يجب
 الا عند الاستنطاق عند فلكه النذر قاله الباقون وفيه قال الرشيدي

وما ذكره من الصلاة خلاف الغنايس بل الغنايس انما يصلح كيف يمكن
 في الوقت المعتبر ثم يجب الغنايس كما ذكره عند زاد رعا في الواجب
 بالشرع **او نذر الهدى** من غيره وعجزها وعينه في نذره او بعينه
 الي الحرم كان قال له علي ان اهدى به هذا الثوب او البعير للحرم
 او الي مكة **لزمه حمله اليه** اي الي الحرم نفسه ان لم يعين شيئا منه
 والي ما عينه منه ان عين **ان سهل** عملا بما التزمه **ولزمه**
مرغه بعد ذبح ما يذبح منه **مسالكه** الشاملين لفقره والذبي
 يذبح منه ما يجزي في الاضحية فان لم يجز فيها كظن وتصغير يجب
 تصدق به حيا فلو ذبحه تصدقا بقتله وغيره ما تقصن بذبحه
 اما اذا لم يسهل حمله كفتار ورجي فيلزمه حمله ثمنه الي الحرم
 ويشترط من لزوم حمله ايضا امكان التعميم به كولو فان كان ثمنه
 قيمته في الحرم وحمل النذر سوا تجزئ به حمله وبيعه بالحرم وبين
 حمل ثمنه او في احدهما اكثر تعاقب وقولي ان سهله من زاد في تعاقب
 بالشين وبالبحر وبالسالكين او في من قبيره بالهدى بكثر وعين بها
 لان الحكم لا يختص بهما مع ما في قوله من بهما من ايهام غير الطراد
او نذر تصدقا بشين علي اهل بلد موثق لزمه صرفه لمسالكه
 من المسلمين سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر
 النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مسالكه او غيره له
 يلزمه شرب **او نذر صوما يمكن لم يتعين** الصوم فيه فله الصوم
 في غيره سوا الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو بدل واجبات
 بالاحرام لا يتعين في الحرم **او نذر صلاة به** اي يمكن **فكشكا في**

حيث وجب التعميم فان لم
 يمكن التعميم به كولو

195

Copyright © King Saud University